

التذكرة

(فصل الإيلاء) .

وإذا حلف ألا يطأها مطلقا أو فوق أربعة أشهر فهو مول فيمهل إن سألت أربعة أشهر ثم
يخير بعدها بين الفئنة والتكفير أو الطلاق فإن امتنع منه فالحاكم